

منه تلف شي بمترجم نحو منفعه عضو وجه العطر فان صام
 كان عاصبا واجزاه ولو خشى ضعفه ما الا جلا فالعطر افضل
 في سفره واغزو وهو افضل مطلقا من وجوه غيره كراهية
 الترخيص او كان ممدا فيعدي به لحضرة الناس كما قيده ابن
 قاضي شهبة اطلاق الاذري وكذا سائر الرخص يظهر صاهر
فصل في الجمع بين الصلوات في كل الجمع بين الظهر والعتمة
تقديمها في وقت الاولى لغير المحقرة لما سألني من ان شرطه طين
 صحة الاولى وهو متفق فيها وقول الزركشي ومثلها فاقر الطاهر
 وكل من لم ينسقط صلواته بالتيمم حمل وقفة اذا شرطه صحة الاولى
 وهو موجود هنا ولو جوز في التيمم كما قاله الشيخ لكان الاولى
 وكان الظاهر للجمع في هذا كما نقله الزركشي واعتمده وان نوزع
 فيه ويمتنع جمعها تأخير لان الجملة الاثنا عشرية تأخيرها عن وقتها
وتأخيرها في وقت الثانية وبين المغرب والعشاء كذلك التي
 تقديمها وتأخيرها في السفر **المطويل المباح** اذ هو المحذور للخص
 لشون جمع التأخير في الصبي من حديث ابن عباس من حديث معاذ
 وجمع التقديم في الصبي وقصه ابن حبان من حديث معاذ
 وحسنه الترمذي فيمنع جمع العصر مع المغرب والعشاء مع
 الصبح وهي مع الظهر ونوقا مع الوارد ويمتنع في الحضر ان
 او في سفر قصر ولو سكب في سفره **وكذا التيمم**
قوله قد روي بالتنقل على الرحلة وفي تغييره **بمعجزات**
 التي ان ذكره افضل جزوا من خلاف عن منعه والايام
 قولهم ان الخلاف لا يراعي اذا خالف سنة صبيحة لانه قد
 قال ان تأويلهم لها في جمع التأخير له نوع تناسك وطهر
 في صحتها في جمع التقديم **تتم** مع اعتضادهم بالاصل
 فروي

فروي ويستثنى الجمع بعرفة في الحج كما قاله الامام ومزولة
 كما يشهده الاستوى فان الجمع فيهما افضل قطعا فانه مستحب
 للارتجاع وسببه السطر لا المنكر في الظاهر ويستثنى ايضا
 التناك فيه والراعي عن الرخصة كما اقتضاه كلام الفقوي
 في تعليقه وغيره ومن اذ جمع صلى جماعة او خلا عن حدثه
 الايام والتفق عورته فالجمع افضل كما قاله الاذري وكذا
 خاف قوة عرفة او عذر ادراك العود والاستنفاذ اسمير
 ونحو ذلك مما قد يجب في هذين **فان كان سائرا وقت الاولى**
 واراد الجمع وعذر مراعاة خلاف الرخصة والحال انه نازل
 في وقت الثانية **فتأخيرها افضل والا** بان لم يكن سائرا
 في وقت الثانية وانما في وقت الاولى بان كان نازلا في سائر ايام في وقت الثانية **فعلية**
 الامة عليه للارتجاع وكونه ارفق لسا فرقات كان سائرا وان ازالها
 جمع التأخير افضل فيما يظهر كما هو ظاهر كلامه كقوله
 ولظاهر الاخبار السابقة ولا يتناقض قوله مع التقديم
 مع الخروج من خلاف من منعه ولان وقت الثانية وقت
 لاوي حقيقة بخلاف العكس **وسرط جمع التقديم**
ثلاثة بل اربعة احدها **البدء بالاولي** لانها صاحبة
 الوقت والثانية جمع لها والثالث يمتنع تقديمه على
 متبوعه فلو صلى العصر قبل الظهر لم تقع وله اعادتها
 بعد الظهر اذا اراد الجمع وكذا الوصل العشاء قبل المغرب
فلو صلاهما فتبدأ بالاولي فبات ضارها بفوات
 ركن او شرط **فمن الثانية** انما هي لم تقع عن فرضه لغوات
 الشرط من البداية بالاولي وتقع فلا تنقله في الثانية عن الجمهور
 قياسا على ما لو اوجرت بالعرض قبل وقته جازلا بحال وقاها
نية الجمع ليعجز التقديم الشرع عن التقديم عقبا او سبورا

فروي ويستثنى الجمع بعرفة في الحج كما قاله الامام ومزولة
 كما يشهده الاستوى فان الجمع فيهما افضل قطعا فانه مستحب
 للارتجاع وسببه السطر لا المنكر في الظاهر ويستثنى ايضا
 التناك فيه والراعي عن الرخصة كما اقتضاه كلام الفقوي
 في تعليقه وغيره ومن اذ جمع صلى جماعة او خلا عن حدثه
 الايام والتفق عورته فالجمع افضل كما قاله الاذري وكذا
 خاف قوة عرفة او عذر ادراك العود والاستنفاذ اسمير
 ونحو ذلك مما قد يجب في هذين **فان كان سائرا وقت الاولى**
 واراد الجمع وعذر مراعاة خلاف الرخصة والحال انه نازل
 في وقت الثانية **فتأخيرها افضل والا** بان لم يكن سائرا
 في وقت الثانية وانما في وقت الاولى بان كان نازلا في سائر ايام في وقت الثانية **فعلية**
 الامة عليه للارتجاع وكونه ارفق لسا فرقات كان سائرا وان ازالها
 جمع التأخير افضل فيما يظهر كما هو ظاهر كلامه كقوله
 ولظاهر الاخبار السابقة ولا يتناقض قوله مع التقديم
 مع الخروج من خلاف من منعه ولان وقت الثانية وقت
 لاوي حقيقة بخلاف العكس **وسرط جمع التقديم**
ثلاثة بل اربعة احدها **البدء بالاولي** لانها صاحبة
 الوقت والثانية جمع لها والثالث يمتنع تقديمه على
 متبوعه فلو صلى العصر قبل الظهر لم تقع وله اعادتها
 بعد الظهر اذا اراد الجمع وكذا الوصل العشاء قبل المغرب
فلو صلاهما فتبدأ بالاولي فبات ضارها بفوات
 ركن او شرط **فمن الثانية** انما هي لم تقع عن فرضه لغوات
 الشرط من البداية بالاولي وتقع فلا تنقله في الثانية عن الجمهور
 قياسا على ما لو اوجرت بالعرض قبل وقته جازلا بحال وقاها
نية الجمع ليعجز التقديم الشرع عن التقديم عقبا او سبورا

فروي ويستثنى الجمع بعرفة في الحج كما قاله الامام ومزولة
 كما يشهده الاستوى فان الجمع فيهما افضل قطعا فانه مستحب
 للارتجاع وسببه السطر لا المنكر في الظاهر ويستثنى ايضا
 التناك فيه والراعي عن الرخصة كما اقتضاه كلام الفقوي
 في تعليقه وغيره ومن اذ جمع صلى جماعة او خلا عن حدثه
 الايام والتفق عورته فالجمع افضل كما قاله الاذري وكذا
 خاف قوة عرفة او عذر ادراك العود والاستنفاذ اسمير
 ونحو ذلك مما قد يجب في هذين **فان كان سائرا وقت الاولى**
 واراد الجمع وعذر مراعاة خلاف الرخصة والحال انه نازل
 في وقت الثانية **فتأخيرها افضل والا** بان لم يكن سائرا
 في وقت الثانية وانما في وقت الاولى بان كان نازلا في سائر ايام في وقت الثانية **فعلية**
 الامة عليه للارتجاع وكونه ارفق لسا فرقات كان سائرا وان ازالها
 جمع التأخير افضل فيما يظهر كما هو ظاهر كلامه كقوله
 ولظاهر الاخبار السابقة ولا يتناقض قوله مع التقديم
 مع الخروج من خلاف من منعه ولان وقت الثانية وقت
 لاوي حقيقة بخلاف العكس **وسرط جمع التقديم**
ثلاثة بل اربعة احدها **البدء بالاولي** لانها صاحبة
 الوقت والثانية جمع لها والثالث يمتنع تقديمه على
 متبوعه فلو صلى العصر قبل الظهر لم تقع وله اعادتها
 بعد الظهر اذا اراد الجمع وكذا الوصل العشاء قبل المغرب
فلو صلاهما فتبدأ بالاولي فبات ضارها بفوات
 ركن او شرط **فمن الثانية** انما هي لم تقع عن فرضه لغوات
 الشرط من البداية بالاولي وتقع فلا تنقله في الثانية عن الجمهور
 قياسا على ما لو اوجرت بالعرض قبل وقته جازلا بحال وقاها
نية الجمع ليعجز التقديم الشرع عن التقديم عقبا او سبورا

فروي ويستثنى الجمع بعرفة في الحج كما قاله الامام ومزولة
 كما يشهده الاستوى فان الجمع فيهما افضل قطعا فانه مستحب
 للارتجاع وسببه السطر لا المنكر في الظاهر ويستثنى ايضا
 التناك فيه والراعي عن الرخصة كما اقتضاه كلام الفقوي
 في تعليقه وغيره ومن اذ جمع صلى جماعة او خلا عن حدثه
 الايام والتفق عورته فالجمع افضل كما قاله الاذري وكذا
 خاف قوة عرفة او عذر ادراك العود والاستنفاذ اسمير
 ونحو ذلك مما قد يجب في هذين **فان كان سائرا وقت الاولى**
 واراد الجمع وعذر مراعاة خلاف الرخصة والحال انه نازل
 في وقت الثانية **فتأخيرها افضل والا** بان لم يكن سائرا
 في وقت الثانية وانما في وقت الاولى بان كان نازلا في سائر ايام في وقت الثانية **فعلية**
 الامة عليه للارتجاع وكونه ارفق لسا فرقات كان سائرا وان ازالها
 جمع التأخير افضل فيما يظهر كما هو ظاهر كلامه كقوله
 ولظاهر الاخبار السابقة ولا يتناقض قوله مع التقديم
 مع الخروج من خلاف من منعه ولان وقت الثانية وقت
 لاوي حقيقة بخلاف العكس **وسرط جمع التقديم**
ثلاثة بل اربعة احدها **البدء بالاولي** لانها صاحبة
 الوقت والثانية جمع لها والثالث يمتنع تقديمه على
 متبوعه فلو صلى العصر قبل الظهر لم تقع وله اعادتها
 بعد الظهر اذا اراد الجمع وكذا الوصل العشاء قبل المغرب
فلو صلاهما فتبدأ بالاولي فبات ضارها بفوات
 ركن او شرط **فمن الثانية** انما هي لم تقع عن فرضه لغوات
 الشرط من البداية بالاولي وتقع فلا تنقله في الثانية عن الجمهور
 قياسا على ما لو اوجرت بالعرض قبل وقته جازلا بحال وقاها
نية الجمع ليعجز التقديم الشرع عن التقديم عقبا او سبورا